وزارة النقل

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٧

صادر فى ٢٠٠٧/١٠/٣٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناءى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم الإرشاد فى موانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن ميناء العريش ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته بشأن تحديد القواعد ومقابل الانتفاع الخاصة بوحدات القطر والرباط بميناء العريش ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بميناء الإسكندرية للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد فئات الانتفاع بالوحدات العائمة والأوناش التابعة للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تحديد قواعد ومقابل الانتفاع الخاصة بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتخفيض مقابل استخدام القاطرات للسفن الأجنبية فى الموانئ المصرية بنسبة (٥٠٪) من الفئات المحددة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء التخفيض المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى التخفيض المقرر لمقابل استخدام القاطرات للسفن الأجنبية فى الموانئ المصرية الوارد بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ ، وذلك على مدى سنتين وبمعدل متناسب بواقع (٢٥٪) سنويًا .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور